

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (245) لسنة 1377 و.ر. (2009 مسيحي)  
بتشكيل وتنظيم اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (134) لسنة 1970 مسيحي، بشأن التربية ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (69) لسنة 1976 و.ر. بشأن تنظيم المعاهد الفنية العليا .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1992 مسيحي، بشأن تنظيم التعليم العالي .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1377 و.ر. بشأن تحديد القطاعات التي تدار بلجان شعبية عامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (286) لسنة 1374 و.ر. بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (252) لسنة 1374 و.ر. بشأن الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الوظيفي بالوحدات الإدارية العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (249) لسنة 1373 و.ر. بشأن اعتماد لائحة التعليم والتدريب الأهلي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (114) لسنة 1377 و.ر. بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (115) لسنة 1377 و.ر. بتسمية أمين لكل من اللجنة الوطنية للجامعات واللجنة الوطنية للتعليم الأهلي .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- وبناءً على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بكتابته رقم (3025) المؤرخ في 1377/04/26 و.ر .  
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الحادي عشر لسنة 1377 و.ر .

"قـررت"

مادة (1)

تنظم اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي المنشأة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (114) لسنة 1377 و.ر المشار إليه، وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

تشكل اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي على النحو التالي :-


- أمين اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي .
- أمين مركز المناهج التعليمية والتدريبية .
- أمين اللجنة الوطنية للجامعات .
- مدير إدارة التفتيش التربوي .
- مدير إدارة الامتحانات .
- عدد من المهتمين بنشاط التعليم الأهلي لا يجاوز خمسة ، يصدر بتسميتهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .

مادة (3)

يكون مقر اللجنة في مدينة طرابلس بالجمهورية العظمى ، وتعد اجتماعاتها برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، وفي حالة غيابه يحل محله أمين اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي .

مادة (4)

يمارس أمين اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي مهامه على سبيل التفريغ ، ويشترط فيه أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس الجامعي ، ويتولى القيام بالمهام الآتية :-  
أ. الإشراف على سير العمل اليومي باللجنة والتقسيمات المكونة له .  
ب. الدعوة لاجتماعات اللجنة وإعداد مشروعات جداول أعمالها وتنفيذ قراراتها .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- ج. توقيع محاضر اجتماعات اللجنة والإبلاغ بها ومتابعة تنفيذها .  
د. المهام الأخرى المسندة إليه وفقاً للنظم والتشريعات النافذة .

مادة (5)

يكون للجنة الوطنية للتعليم الأهلي جهاز إداري يتكون من عدد من التقسيمات التنظيمية بالقدر اللازم لسير العمل يصدر بتحديداتها وبيان اختصاصاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بناءً على عرض من أمين اللجنة الوطنية للتعليم الأهلي .

مادة (6)

للجنة الوطنية للتعليم الأهلي أن تشكل لجاناً علمية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ما تراه من موضوعات تخص مجالات عملها .

مادة (7)

تكون للجنة الوطنية للتعليم الأهلي مخصصات تدرج بميزانية قطاع التعليم والبحث العلمي ببنود خاصة .

مادة (8)

يفتح للجنة الوطنية للتعليم الأهلي حساب مصرفي أو أكثر في أحد المصارف العاملة بالجمهورية العظمى وفقاً لمقتضيات قانون النظام المالي للدولة ، يوافق عليه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي ، بالتنسيق مع أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية ، تودع فيه مخصصاتها .

مادة (9)

يحدد القرار الصادر بتنظيم الجهاز الإداري للجنة إجراءات عملها والمختص بالأمر بالصرف من ميزانيتها وتحديد العلاقة بينها وبين المؤسسات التعليمية التي تشرف عليها .

مادة (10)

- تحدد مكونات التعليم الأهلي فيما يلي :-  
- التعليم المنزلي .  
- التعليم التشاركي \* الأساسي - الثانوي .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- التعليم التشاركي العالى .
  - المعلم الخاص .
  - المدارس الليبية بالخارج .
  - مدارس الجاليات الأجنبية .
  - المدارس الأجنبية للتعليم المنشأة وفقاً لقانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .
- وتحدد التشريعات النافذة أسس وضوابط ممارسة الجهات المذكورة لأنشطتها .

مادة (11)


تحدد بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي شروط تشكيل اللجان العلمية ،  
وضوابط تحديد مكافآتها بمراعاة المخصصات المالية للجنة في الميزانية العامة .

مادة (12)

يتولى المراقب المالي لقطاع التعليم والبحث العلمي الإشراف على الشؤون المالية باللجنة  
وفقاً للقانون .

مادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في: 3 جمادى الآخرة  
الموافق: 1377.05.27 (2009 م)  
(30) / م.م. / م.  
5719